



قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٥

REC'D 21 FEB 1955

بإتشاء وظيفة بدرجة وكيل وزارة مساعد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤

١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة

١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بالقسم ٢٠
(ديوان المحاسبة) باب أول (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل
مساعد للديوان بدرجة وكيل وزارة مساعد رطبها ١٤٠٠ ج في السنة على أن
تؤخذ التكاليف اللازمة من المدة الباقية من السنة الحالية وقدرها ٥٨٠ ج
(خمسمائة وثمانون جنيهًا) من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم
المذكور .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
محمد المنعم القيسوني
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجون) اعتماد إضافي قدره ٨٠٠.٨٠٠ ج
(عشرة آلاف وثمانمائة جنيه) لإنشاء وإدارة سجن جديد بالوحدات
الخارجة منه ١٨٠٠ جنيه في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لمواجهة
التكاليف اللازمة لإنشاء الوظائف التالية في المدة الباقية من السنة المالية الحالية :
(١) الوظائف العسكرية (٢) الوظائف الخارجة عن هيئة
العمال .

عدد	يوز بأشئ
٢	١. يوز بأشئ
١	٢. صول سجان
١	٣. جاويش سجان
١	٤. جاويش سائق
١	٥. أوباشي سجان
١٣	٦. نفر سجان
٢	٧. ممرض
٨	٨. صانع ثمانية
١	٩. يوز بأشئ
١	١٠. لازم
١	(ب) الوظائف الفنية العالية
١	١١. سادسة طبيب
١	(ج) الوظائف الكتابية
١	١٢. سادسة كاتب أول
١	١٣. سابعة كاتب ثان
١	١٤. ثامنة كاتب
٢	١٥. (مصرفات عامة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الثالث من ميزانية الفرع
٨ (مصلحة الموائى والمناثر) بنفس القسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

للمالية والاقتصاد

محمد المنعم القيسوني